

قرار مدير عام المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية رقم (589) لسنة 2025م بشأن منح الاعتماد المؤسسي لكلية الهندسة بجامعة المرقب

مدير عام المركز
بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في (2011/8/3م).
- القانون رقم (12) لسنة (2010م) ، بشأن علاقات العمل.
- القانون رقم (18) لسنة (2010م) بشأن التعليم.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (164) لسنة (2006م) بشأن إنشاء المركز المعدل بالقرار رقم (129) لسنة (2009م).
- قرار مدير المركز رقم (52) لسنة (2015م) ، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز.
- قرار وزير التعليم رقم (647) لسنة (2016م) ، بشأن اعتماد أدلة إجراءات ومعايير مركز ضمان الجودة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (582) لسنة (2024م) ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.
- قرار مجلس الوزراء رقم (635) لسنة (2024م) ، بشأن تسمية مدير عام للمركز.
- قرار مدير عام المركز رقم (446) لسنة (2024م) ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- قرار مدير عام المركز رقم (274) لسنة (2025م) ، بشأن تشكيل فريق تدقيق لغرض الحصول على الاعتماد المؤسسي لكلية الهندسة بجامعة المرقب.
- تقرير فريق تدقيق لغرض الحصول على الاعتماد المؤسسي لكلية الهندسة بجامعة المرقب ، بتاريخ (11-11/2025م).
- ما عرضه السيد/ مدير إدارة اعتماد مؤسسات التعليم العالي ، بكتابه رقم إشاري (د/25/11/175) المؤرخ في (26/11/2025م).
- محضر الاجتماع الثاني والعشرون للجنة مداولة تقارير فرق التدقيق ، بتاريخ (26/11/2025م).

قرر...

سادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار منح الاعتماد المؤسسي لكلية الهندسة بجامعة المرقب ، لمدة (3) ثلاث سنوات ، ويغطي الاعتماد البرامج التعليمية التالية: البكالوريوس في (هندسة المساحة والمواصلات - هندسة الإنشاءات - هندسة المياه والبيئة - هندسة القوى الميكانيكية - الهندسة الصناعية - هندسة القوى - هندسة التحكم - هندسة الاتصالات - هندسة الحاسب - هندسة العمارة والتخطيط العمراني - الهندسة الكيميائية - الهندسة النفطية) ، والمجستير في (هندسة المساحة والمواصلات - هندسة الإنشاءات - هندسة المياه والبيئة - هندسة القوى الميكانيكية - الهندسة الصناعية - هندسة القوى الكهربائية - هندسة التحكم - هندسة الاتصالات - هندسة الحاسوب - هندسة التخطيط العمراني - هندسة العمارة والتخطيط - هندسة البيئة وتكنولوجيا العمارة - هندسة الإسكان والتصميم الحضري - الهندسة الكيميائية - هندسة إنتاج وعلوم المواد) ، الكائنة بمدينة الخمس.

سادة (2)

على الكلية الأخذ بالملاحظات الواردة في تقرير فريق التدقيق واتخاذ التدابير كافة ووضع الخطط اللازمة لمعالجة وتحسين نقاط الضعف وتطوير وتعزيز نقاط القوة خلال المدة المنصوص عليها في دليل إجراءات ترخيص واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية للمركز ، وعلى إدارة ضمان الجودة متابعة ذلك دورياً.

سادة (3)

على الكلية أن تتقدم للحصول على الاعتماد البرامجي للبرامج التي يُغطيها الاعتماد المؤسسي خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور القرار.

سادة (4)

تخضع الكلية لإجراءات تدقيق ضمان الجودة بشكل دوري.

سادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ.

د. رجب علي العكاشي
مدير عام المركز

صدر في مدينة طرابلس
يوم ١٤ / ٥ / ٢٠٢٥
التوقيع: ١٤ / ٥ / ٢٠٢٥
م. ه. ز. نجيب الأردني

